الهين: تفعيل العمل الإسلامي المشترك لمواجهة تحديات الشرق الأوسط

6

اقترح إعفاء 5 فئات من العاملين من قرار البصمة

الصالح يحذر وزير المالية: انحرافات فنية جسيمة بمناقصة «الزور الشمالية» الثانية

ربيع سكر

حذر النائب خليل الصالح نائب رئيس الوزراء وزير المالية أنس الصالح من مغبة الإصرار على ترسية مناقصة محطة الزور الشمالية الثانية رغم ما يشوبها من انحرافات فنية جسيمة مؤكدا أن لغطا كثيرا أثاره عدد كبير من النواب حول المناقصة وتناقضاتها.

وقال الصالح في تصريحات للصحافيين « سبق أن أثرنا الموضوع غير مرة ولم نجد آذانا صاغية ونمي إلى علمنا أن هناك نية لتمرير المناقصة رغم ما تحتويه من انحرافات».

وشدد على أنه لن يسمح بتمرير المناقصة وسيتخذ الإجراء الذي يمنع ترسية هذه المناقصة المثبت بشأنها الخلل الفني الواضح.

وذكر الصالح أنه تقدم بـ14 سؤالا برلمانيًا إلى وزير الكهرباء والماء المسؤول عن الجانب الفني للمشروع داعيا الوزير إلى تصحيح الوضع ومعالجة الانحراف الفني الكبير قبل الإقدام على ترسية المناقصة فنرجو رد المشروع واتخاذ القرار الذي يضع مصلحة الكويت نصب عينيه وهو ما ننشده جميعا.

من ناحية أخرى قدم النائب خليل الصالح اقتراحا يدعو إلى إعادة النظر بقرار مجلس الخدمة المدنية بشمول جميع موظفي الدولة ببصمة الدوام عند الحضور والانصراف، وذلك بإعفاء الفئات التالية من هذا القرار:

1. العاملين في القطاع التعليمي.
2. ذوي الإعاقات الشديدة والمتوسطة.
3. الموظف الذي تجاوز 25 سنة في العمل.
4. القياديين من رتبة مدير إدارة.
5. العاملين في وظائف ميدانية أو جزء ميداني. واشار الى «صدور قرار مجلس الخدمة المدنية المتعلق بفرض وإلزام البصمة كإثبات حضور ودوام الموظفين بما تضمنه من تعميم وشمول جميع العاملين في القطاع الحكومي الأمر الذي لا ينسجم مع طبيعة الكثير من القطاعات في الدولة التي لها خصوصية، وكذلك الكثير من الأعمال التي تستدعي عملا ميدانيا ومتابعة في المناطق فليس من المرونة والملائمة الإلزام بالبصمة وكذلك لمن أمضى سنوات طوال في العمل بحيث أصبحت البصمة أمر لا يحترم خدمة الموظف الطويلة وتفانيه الدائم في العمل».

وذكر ان «المطلوب ليس مجرد التأكد من الحضور بل التأكد من فاعلية الحضور بالعمل والإنتاج والكفاءة في استغلال أوقات الدوام»،مؤكدا ضرورة «التزام العاملين بالقطاع العام بأوقات الدوام الرسمي وفرض البصمة عليهم إلا أن ذلك يجب ألا يكون بشكل معمم على الجميع ويجب مراعاة بعض الأعمال والاعتبارات «.

خليل الصالح

أحمد الفضل

استفسر عن رأي الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية

الفضل للجراح: هل تم رد جنسية البرغش المسحوبة أم صدر مرسوم جديد ؟

وجه النائب أحمد الفضل سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح حول قضية سحب الجناسي من البرغش وعائلته ثم إعادتها إليهم

وجاء في السؤال:

1 – على اي مادة كانت جنسية البرغش قبل سحبها؟ فان كانت المادة الأولى فهل كانت بالتأسيس ام بصفة اصلية؟

2 – على اي أساس تم سحبها؟

3 – هل تم رد الجنسية المسحوبة منه أم صدر مرسوم جديد بمنحه جنسية جديدة؟

4 – هل سبب سحب جناسي عائلة البرغش مختلف عن سحب جنسية البرغش ام ان سحب جناسيهم قد كان نتيجة لسحب جنسية

البرغش؟ وكم عدد أفراد الاسرة الذين سحبت جناسيهم؟

5 – هل تم رد نفس الجناسي لأفراد أسرة البرغش ام منحوا جناسي جديدة بمرسوم جديد؟

–6 إذا تم (رد) الجنسية للبرغش بينما تم (منح) الجنسية للآخرين الذين معه بالدفعة، يرجى بيان السبب بالتفصيل، فان كان هذا هو رأي اللجنة فعلى اي سند قانوني استندت وزارة الداخلية للموافقة؟

7 – هل قامت وزارة الداخلية برد جنسية البرغش رغم ان جنسيته مزورة؟ بمعنى هل قامت وزارة الداخلية بالموافقة على رد الجنسية المسروقة للسارق؟ ان كان الجواب بالإيجاب فما هي الأسباب القانونية لذلك.

8 – ما هو رأي الأجهزة الأمنية بالداخلية في وزارة الداخلية حول موضوع رد الجنسية للبرغش؟ ورأيكم القانوني؟

–9 هل تم (رد) ام (منح) الجناسي لباقي الدفعة التي رشحتها لجنة علي الراشد؟

بأن تؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين مجتمعين

الخضير يقترح تعديل قانون الرعاية السكنية

تقدم النائب د. حمود الخضير باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

وجاء في المقترح: مادة أولى:

تضاف إلى المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي.

« في حالة وفاة الأب تؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين بشرط تمتع الابن الأصغر بالرعاية السكنية وفقا لأحكام لهذا القانون وموافقة الزوجة (الأرملة) ويكون العقار للورثة جميعا والأرملة بصفة تملك وليست إيجار في حالة تنازل الابن الأصغر عنه. مادة ثانية : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

وجاء في المذكرة الإيضاحية : تؤول تركة المورث إلى ورثته الشرعيين طبقا للمبادئ الغراء التي يقوم عليها ديننا الإسلامي الذي ننهل منه علومنا الشرعية وتستنبط منه أحكام وقوانين الدولة. ولما كان السكن الخاص إرثا من المتوفى يجب ان يوزع على جميع الورثة، فإنه من الخطأ أن تؤول ملكية البيت بعد وفاة مالكه إلى أصغر الابناء سنا من الذكور يستأثر به من دون سواه من الإخوة وبقية الورثة، كما أن في ذلك مخالفة لأحكام الشرعية الإسلامية مصدر التشريع في الدولة، حيث يتم حجب الحق الشرعي للورثة الذين يستحقون أنصبتهم في هذا الإرث، كما أنه يقيد الابن الأصغر بمسكن مفروض عليه من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بقرار مخالف للدستور وقوانين الدولة والقواعد الشرعية، ولا دخل للابن في اختيار بيته بإرادته الحرة المنفردة شانه شأن بقية أخواته الذين خصصت لهم المؤسسة القسائم والقروض أو الوحدة السكنية وتمتعوا بحقهم الإسكاني من الدولة دون قيد أو شروط.

ونظرا لما يمثله القرار الصادر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية في هذا الخصوص من ظلم بيّن للورثة يتم حرمانهم من أنصبتهم الشرعية ويمنعهم من اقتسام حقهم في ثمن العقار الموروث بعد بيعه، ويقيد الابن الأصغر بالبيت الذي قد لا يناسبه أو يحقق رغباته.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (14) من قانون الرعاية السكنية رقم (47) لسنة 1993 بأن يؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين مجتمعين وأن تكفل للابن الأصغر عند وفاة والده الحق في التمتع بالرعاية السكنية كاملة باشتراط موافقة الزوجة (الأرملة).

للسماح للطلبة المفصولين بسبب انخفاض المعدل بإكمال دراستهم

أبل يقترح تعديل اللائحة الداخلية للمقررات في جامعة الكويت

د. خليل أبل

تقدم النائب د. خليل أبل باقتراح برغبة بتعديل اللائحة الداخلية للمقررات في جامعة الكويت وقال أبل : جاء في نص المادة (29) من اللائحة الداخلية للمقررات في جامعة الكويت بأنه «يجوز تسجيل الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط القبول، أو الأشخاص الذين لا يسعون للحصول على شهادة جامعية من الجامعة، وذلك وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة للطلبة غير المقيدين»، ثم ورد ذكر الرسوم النقدية للمواد الدراسية للطلبة غير المقيدين وشروط التخرج التي لم تذكر بشرط أن يكون الطالب مقيد في الجامعة.

وجاء في الاقتراح: يتم تعديل اللائحة الداخلية للمقررات في جامعة الكويت بحيث تسمح للطلبة المفصولين بسبب انخفاض المعدل بإكمال دراستهم كطلبة غير مقيدين وعند اكمال اجتياز الوحدات الدراسية المقررة لكل تخصص والمبنية في صحائف التخرج بمعدل عام وتخصص لا يقل عن نقطتين ووفق ضوابط معينة يتم تحديدها من قبل عمادة القبول والتسجيل، تقوم الجامعة بمنح الطالب المفصول سابقا والمسجل كطالب غير مقيد درجة الإجازة الجامعية بعد تحويله إلى طالب مقيد.

ويتم تعديل نص المادة (29) من اللائحة الداخلية للمقررات لتصبح على الوجه الآتي:

«29.1 – يجوز تسجيل الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط القبول، أو الأشخاص الذين

تم فصلهم بسبب تدني المعدل من الجامعة وذلك كطلبة غير مقيدين.

29.2 – يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب تسجيل لتحديد المقررات التي

يرغب التسجيل فيها.

29.3 – يتم دخول الطلبة الغير مقيدين بعد الانتهاء من عملية التسجيل وخلال السحب

والإضافة في الشواغر المتوفرة في المقررات.

29.4 – سداد رسم نقدي قدره (150 د.ك) عن كل وحدة دراسية، و(300 د.ك) للمختبر.

29.5 – يمنح الطالب كشفا بالتقديرات للمقررات التي اجتازها في جامعة الكويت تحت

مسمى طالب غير مقيد.

29.6 – تقوم الجامعة بمنح الطالب الغير مقيد درجة الإجازة الجامعية إذا توافر لديه

الشروط التالية حسب المادة (8) من اللائحة الداخلية للمقررات، كما يلي : –

1. أن يجتاز الوحدات الدراسية المقررة لكل تخصص والمبينة في صحائف التخرج.
2. ألا يقل متوسط معدله العام عن نقطتين.
3. ألا يقل متوسط معدله في مقررات التخصص عن نقطتين.

«التحالف الوطني» استغرب وجود توجه نيابي لتجريم الانتماء للتيارات السياسية

الصايغ: على النواب إقرار قانون لإشهار الأحزاب

بشار الصايغ

استغرب أمين عام التحالف الوطني الديمقراطي بشار الصايغ ما نشر في وسائل الاعلام بشأن وجود توجه نيابي لتجريم الانتماء الى التيارات السياسية، لافتا أن أي اقتراح بهذا الشكل يعتبر انتهاك للدستور الذي نصت مذكرته التفسيرية على التشاور مع رؤساء التجمعات السياسية التي تسبق تعيين رئيس الوزراء.

وقال الصايغ في تصريح صحفي اليوم أن دور أعضاء مجلس الأمة يجب أن يكون باتجاه تطوير العمل السياسي في الدولة وتنظيمه، وأولى الخطوات المطلوبة هو اقرار قانون لاشهار الأحزاب السياسية والتي تمثل أحد عناصر العملية الديمقراطية الأساسية، داعيا النواب والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الى التصدي لمثل تلك التوجهات التي تحاول النيل من حرية العمل السياسي ومحاولة حصرها في شكل فردي اسوة بما حدث في العملية الانتخابية عبر تعديل النظام الانتخابي ليكون قائم على الفردية في العمل.

وبين الصايغ ان وجود مواد تجرم الانتماء الى أحزاب سياسية غير مشهرة ممكن أن تكون ضمن قانون الإشهار وليس قانونا محددا للتجريم فقط، مشددا على أن الانتماء الى تيار أو حزب سياسي هو قرار خاص للمواطنين ويمثل أحد أوجه حرياتهم الشخصية، ولا يمكن القبول بمصادرتها.

ودعا الصايغ النواب الممثلين للقوى السياسية، ومن يتفق معهم من النواب الآخرين، العمل على صياغة قانون مشترك لاشهار الأحزاب تمهيدا لعرضه في دور الإنعقاد القادم، كما دعا النواب الى عدم نسيان الالتزامات السياسية عليهم بالغاء كافة تعديلات قانون حرمان المسيء واعادة طرح قانون متفق عليه لتعديل النظام الانتخابي يكون أساسه القوائم النسبية، بالإضافة الى قانون استقلال القضاء الذي أنجز قبل حل المجلس السابق.